

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَبَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنتي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ. قَالَ: «فَإِنِّي أَنَا وَأَصْلِي وَأَصُومٌ وَأَفْطَرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِيَصِيفُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِيَتَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ.» [صحيح].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ ١٩. [متفق عليه].

بَابُ تَفْرِيجِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٨ - بَابٌ فِي أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ». [متفق عليه، لكن البخاري جعل قوله: فتوفي رسول الله... من كلام الزهري].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [متفق عليه].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَتَغْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [متفق عليه].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ :-

«أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَثَّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِعَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيٍّ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ». [حسن صحيح].

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنِيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: صُعِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْعًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَةِ الشَّهْرِ. [صحيح].

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ شَفِيَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمُغْزَرَ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو يَغْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ. [متفق عليه].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَتَيْتُ بِنَا كَغَيْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيٍّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ. [ضعيف].

٣٦٩ - بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سَبَّلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، فَقَالَ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا. ثُمَّ اتَّفَقَا. وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لِرِزِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكُ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ. [مسلم].

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صَبِيحَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُنْتُ

يَتَابِ بَيْتِهِ فَمَرُّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ، فَأَتَيْتُ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُ أَكْفُفَ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلِي» فَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟» قُلْتُ: أَجَلُ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ زَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» قُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ» ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوْ الْقَابِلَةُ» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [حسن صحيح].

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي بَادِيَةٌ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «النَّوْلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِأَخِي: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ ذَابْتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَجِقَ بِبَادِيَتِهِ. [حسن صحيح].

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [البخاري].

٣٢٠. بَابُ فِيْمَنْ قَالَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ. قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [متفق عليه].

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنِّي، قَالَ: أَجَلُ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِسُوهَا فِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِسُوهَا فِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِسُوهَا فِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَذْرِي أَحْفَظِي عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. [مسلم].

٣٢١. بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ. [ضعيف].

٣٢٢. بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [متفق عليه].

٣٢٣. بَابُ مَنْ قَالَ سَبْعَ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». [صحیح].

٣٢٤. بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَزِفْعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، والصحیح موقوف، المشكاة (٢٠٩٣)].

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْبِيئِهِ وَتَرْبِيئِهِ

٣٢٥. بَابُ فِي كَيْفَ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «اقْرَأِ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «اقْرَأِ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «اقْرَأِ فِي عَشْرٍ». قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً». قَالَ: «اقْرَأِ فِي سَبْعِ وَلَا تَرِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ. [متفق عليه].

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فَتَأَقَّصَنِي وَتَأَقَّصْتُهُ. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا. [صحیح].